له ان فيها السجود ولكن لا تبطل الصلاة
بتركه قال في المختصر عطفا على ما
تبطل به الصلاة ويترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا قل قال الطحاوي الطحيني
وتحصل في ترك السجود اقوال الي ان قال
سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل على
المشهور ان كان عن ثلاث سنن انتهى
فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور
فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله
اعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه
وتشهد لهما اي لسجود السهو بعد ان يسجد
لهما ويسلم منهما لانه جائز الصلاة بخلاف
السجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد
فقط سجد بعد سلامه كمن شك بان
شك هل صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على
الثاني ولم يزد ركوعا او سجودا او نحو ذلك
وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه
يغلب جانب النقص على جانب الزيادة

ثم

ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي
في صلاته على ثلاثة اقسام لانه تارة
يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة
كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود
السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذ
كر ذلك حتى سلم عقد ركعة او حتى سلم
اي والنقص من الاخيرة فان كان بالقرب
تداركه وافاته التداركه ويأتي بركعة
ويسجد بعد السلام فان خرج من المسجد
وطال بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن نقص فضيلة من فضائل
الصلاة كالقنوت وراء ولك الجلسة او
تكبيرة واحدة او شبه ذلك فلا شيء
عليه في شيء من ذلك المذكور كله
ومتى سجد ذلك من الشبي قبل سلامه
بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا ما
ليس فيها كما لو عرف فلذلك بطلت
صلاته عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة اي مؤكدة من

سجود صح

Copyright © King Saud University